تفعيل المنهج المقاصدي في قراءة السنّة وتنزيل مقتضياتها

The activation of the sunna's objectives in reading and achieving its requirements

أ.د الأخضر الأخضري[1]

جامعة أحمد بن بلة وهران 1

lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/06/03 القبول 2021/06/27 النشر على الخط 2021/07/15

Received 03/06/2021 Accepted 27/06/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

يتوخى هذا البحث دراسة المسالك الجامعة لتفعيل المنهج المقاصدي لقراءة السنة والذود عن حياضها بإعادة ترتيب أبوابها، وتوفية مناهج العلماء في تمحيص السنن (أهل الحديث، أهل الأصول وأهل المقاصد بمناهجهم الثلاثة)، مع التمثيل لمناهجهم، وجمع شمل المناهج كلها بمقصد صيانة السنة، واقتراح تحرير مشروع لإعادة تصنيف وتبويب السنة بالمنهج المقاصدي؛ وذلك بأن نجعل عنوان الباب مقصدا شرعيا تنثر تحته السنن المتآلفة.

الكلمات المفتاحية: تمحيص السنة، تبويب السنة، فهم السنة.

Abstract:

This research seeks to study the global ways to activate the approach to read sunnah and defend it on its limits by reordering its sections and gathering of the scholar's approaches in distinguishing sunnah (hadith scholars , osoul people and purposes people including the three global ways) with chowing examples for their approaches; and gathering all approaches in order to maintain sunnah and suggest releasing a project to classify and distinguish sunnah with suggest to title those sections by gathering hadiths that have meanings in common.

Keywords:.
purposes, distinguishing sunnah, dividing sunnah, understanding sunnah

[1] المؤلّف المرسل: الأستاذ الدكتور الأخضر الأخضري البريد الإلكتروني: lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

مقدّمة:

الحمد لله على النّعم و دوامها، والشكر له ما تعاقبت سنن التشريع بأحكامها، والصلاة والسلام على بدر الدجى، حافظ المحجة بأختامها، وعلى آله وصحبه وذريته وأمته ما قامت الطروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها.

أما بعد :

فإنّ لتدوين العلوم ارتباطاً بالزمان صلاحاً أو فساداً، وإنّ القضايا لتحدث وتتكثر على مقتضى الطبائع والأنفس اعتدالاً أو استبداداً، على وجه يقطّع النظر أحذاقه ليجمع شتات الكليات تقريراً أو ايجاداً .

وتوصيف الأزمنة بما أحدثت لا ينعكس على الأحكام والفتاوى؛ فقد تكتسي ثوب الاعتبار وإن تعذر الدليل المعتبر، ومزية المشروعية وإن تخلفت العصمة للمتمكن المقتدر ؛ لأن للمعالج المعاشر مناهج العرفان والاعتقاد حال التخريج على القواعد بميزان المعهود، وإن لم يدل على المحكوم عليه برهانٌ جزئي مشهود؛ على اعتبار أن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، والمرفوع ما يقرر مصالح الأفراد والأمم، وإن كان في أصل الاستدلال مستحسناً أو مرسلاً يعانق المأخذ الأتم .

إن المتتبع لمسيرة الخطاب الشرعي من حيث وروده ونزوله، ليقطع بصفاء الأذهان المتلقية، وسعة الخيالات الهادية، واستعداد العقول الذكية على كثرة ما ألقي على وجه لم يعهد فيه أن صحابياً رجع إلى رسول الله ﷺ في فهم شيء من القرآن إلا في مواقع المغيبات الربانية أو الإيضاحات التفويضية...

وقد يكون من شواهد هذا التقرير – مع ما قيل فيه – النهي عن كتابة شيء غير القرآن، بل الأمر بمحو ما كتب [2]؛ وعلم الملازمين بأسباب النزول، ومشاهداتهم ومجالستهم لترجمان القرآن ﷺ فعلا وتقريرا وسكوتا..

ثم حدث ما اقتضى استدعاء المدونين للسنن والموقتين لقواعد الاستدلال والتصور، إصلاحاً للمنطق،وإعادة للسليقة المخترقة، والفطرة الموجبة، والملكة الهادية .

إنّ ثمة تلازماً بين فساد الزمان واتساع الخرق على الواقع على وجه اقتضى التشمير على سواعد الجدّ للذود عن الكليات بتعريف المتخلف بالمروءات .

ومن جملة الاعتراضات على المصادر والفنون، كثرة الأدعياء والأعداء بأثواب وأسماء لا تعكس المخابر والمسميات، مما ورث هماً تشوفت إلى تقصيد العلوم وضبط السنن والفهوم، حملاً لموارد التشريع على مسالك الانضباط والروابط دفعاً للتشاجر بين المآخذ بالضوابط.

تحرير ذلك : أن الأقضية باعتبار الأزمنة تجلب الحاجة إلى تقعيد المسلمات المنهجية والاستدلالية، والتقعيد يحرض على ردود أفعال بفنقلات وإيرادات، والانفعالات تستدعي – مع تغيير لبوسها – طرائق قدداً، تتوزع عندها النيات ؛ فقد كانت الأمة بأمس الحاجة

[2] / الحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال " لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه وحدثوا عنّي ولا حرج ..." رواه مسلم : صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر :دار احياء الكتب العربية، ط1، 1412هـ/1991م،كتاب الزهد والرقائق، باب التثبيث في الحديث، وحكم كتابة العلم، ج 4، ص 2298، رح 5326

إلى تدوين متون السنة، وكان ذلك نازلة باعتبار الرعيل الأول، ثم أضحت الضرورة إلى صيانة متونها وأسانيدها من كل دخيل ووارد، فانبرى لها أمراء المؤمنين ؛ فأخرجت المجالس أثقالها وترجمة مناهجها إلى أن انتهت الواجبات إلى تقصيد مرادتها في هذا الزمان، وتخصيص أسرارها، وإعادة رسمها على أبواب تنسجم الجزئيات و الرتب عندها لا بها..

لايماري ذو المسكة في الخلفيات الاعتقادية والأصولية والمذهبية، لكل دلالة بالألفاظ، وفي مآلات المقدمات المنطقية، إذ كل نتيجة تتوكأ على موجباتها ..، ولا يلزم من عدم تدوينها عدم وجودها، لأن عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود..

ولكن القدر الذي يسلمه كل مجادل، أن السكوت عن الخلفيات وضعاً، قضى عليها ذهولا ورفعاً..

وعليه : فإنّ إحياء المناهج والقوانين المغيّبة من فروض الكفايات ؛ حيث التوجه إلى تقرير حقائقها وضوابطها ومسالك تخليصها، تربصا بمراحل استثمارها ؛ على أن يرقى النظر من الضبط إلى التحصيل فالتمحيص ثم الإعمال ...[3]

ومعترك النظر في هذا المقام يجليه اقتناص المناهج من السنة النبوية، مع بيان المقاصد المرعية بشواهدها القرآنية، وجهود الصفوة الأبية..

* توثيق الآثار والسنن بمناهج الاعتبار :

مرت الأمة بعصور ذهبية من حيث مقرراتها ومتونها، وكان الناس في غنية عن معالجة أسانيدها حملاً للعقول على الأصحية والأصلحية في غياب الدخيل الدعي..

ومن لوازم ذلك أن تتوجه الأمة إلى تحصيل ما منه بد من النكت واللطائف والدرر، وأن ترتقي العلياء إنعاماً وتخشعاً..

إلى أن دخل الأدعياء فتصرفوا في المسلمات، وسفهوا المعتقدات بجملة من الشبهات على وجه أذن فيه التشريع بكلياته أن تلتمس الأسانيد تعديلا وتجريحا صيانة للمتون من كل شبهة وإيراد وارد ؛ فتكثرت مدارس أنصار السنة – على حسب مناهجها ومعتقداتها – متشوفة إلى تحصيل مراتب القرب ببراعات استهلال استفتاحا لمقدماتها[4] .

* توثيق السنن باعتبار مدرسة الحديث :

سلك أهل الحديث للذود عن حياض السنة جملة من القوانين، تمييزا بين المقبول والمردود باعتبار الأخبار والآثار قربة، وأحالوا على مجالس الطلب دربة ..، والشيء إنما يشرف بشرف متعلقه .

ومن جملة المتفق والمختلف :

نقل الثقات من غير شذوذ ولا علل خفية .

---

[3] / أحيل هاهنا على كتابي مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها، مقاصد الشريعة وطرق استثمارها : الدكتور أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، دار النشر: دار الريادة للنشر والتوزيع – دمشق، ط 1، 1430هـ/2008م.

[4] / من ذلك ما ذكره الإمام السيوطي على قول الإمام النووي : " أما بعد : فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين .." : تدريب الراوي : الحافظ جلال الدين السيوطي، ت : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار النشر: مكتبة الكوثر، ط1: 1414هـ، ط2: 1415هـ : ج 1، ص 58، سأقتصر لبيان المعتبرات على أهل الحديث والتأصيل والتقصيد .

وباعتبار هذه القيود تتوزع درجات الأخبار صحةً وحسنا وضعفاً، على وجه التعليل الحديثي أو الفقهي، أو بالنظر على وجهي العلم أو العمل، أو بإضافة الذاتية وما يعضدها، مع ضرورة التلويح في الأصَّحية والأحجّية بأن المزية لا تقتضي الأفضلية .

بذل الحذاق جهودهم في تحقيق مناطات ما اشترطوا، فميزوا في الصحة بين المجردة والممزوجة، ونبهوا على المستدركات والمستخرجات والزوائد، مع نثر حكم التعليق والتدقيق والتقديم والتأخير، والصيغ وصور الأداء؛ والغرضُ من كل ذلك إعلاء السنن

توثيق السنن بالمنهج المقاصدي:

في هذا المقام يرتقي العاني من ضبط العلوم وتحصيلها إلى توظيفها وإعمالها على وجه يتذرع فيه المجتهد بالوسائل الشرعية لملامسة المراد، وفيه تأخذ الوسائل حكم غاياتها من حيث الشرف والتشوف.

ساق المنهج المقاصدي قراءة متميزة، و اشترط شروطا للقبول بالسنن؛ و ذلك من خلال عرضها على مسالك الكشف عن المراد احتكاما إلى القصد بعد تخليصه.

و هاعنا يرتقي النظر نظرة إلى ترجمة ما انتهت إليه الدراسات المقاصدية بمسبار التمحيص والتجديد.

و من جملة التجديد المقاصدي في محكامة النصوص بله السنن

أ – المقامات الكاشفة عن مقاصد السنن :[5]

من المقامات المعرفة بالمقصود :

1 – مقام اللسان العربي

إنّ لعلم المقاصد علاقة بالمراد الشّرعي من حيث إحالته على الوضع اللغوي في الابتداء، وتمسّكه بدلالات الألفاظ وقوانينها؛ لئلا يدّعي الخصوم خلافها، وليعود الآبق إلى حياضها.

نصب الشّرع على المراد مظنّات عرفيّة، وأقام عليها حدوداً مُحكّمة ولفظيّة، يحتكم إليها الشّارد والوارد والقاصد.

أحال الشّرع منظومة الأحكام والحكم على المنطوقات اللُّغوية واللّوازم المرعيّة شرعاً، وفك الاعتبار بين المفهوم والقصد بإيجاب الانفكاك لجلب النّفع ودفع الضّرّ، وباعتبار آخر وثّق الروابط بين اللّوازم والملزومات جلباً ودفعاً... ليتقرّر عند المعتبر وجوب تعليق المفهومات بالمقاصد وإن كانت متقرّرة عند الوضع..

[5] / تتبّعت كلام العرب ومذاهبهم، فوجدت للمقام جملة من الإطلاقات: الإطلاق الأوّل: موضع القدمين. الإطلاق الثّاني: قومة ما بين الرّكعتين من القيام. الإطلاق الثّالث: يطلق على الثّبوت والجمود، والتحيّر والتّوقف، والتّحبس والانتصاب. الإطلاق الرّابع: أقام الشَّيءَ إقامةً أدَامه. الإطلاق الخامس: مقامات النّاس مجالسهم. الإطلاق السّادس: الاتزان، الاستقامة، والاعتدال، والاستواء. الإطلاق السّابع: الملازمة. الإطلاق الثّامن: القيامة :يوم البعث يقوم الخلق بين يدي القيّوم. انظر: كتاب: أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، الأخضر الأخضري، الناشر دار الوعي، الجزائر، ص 61.

وعليه: فإنّ المنطوقات الظاهريّة للنّصوص الشّرعيّة دالّة بالوضع والاستعمال كأصل عام، أمّا اللّوازم فيحدّها القصد الشّرعي احتياطا باعتبار تجويز الذّهول عنها وعدم استحضارها، أو هي دائرة بين الانفكاك وعدم الانفكاك، والحكم هاهنا الشّرع والوضع، أو الشّرع حال التّظاهر.

ومقام اللسان العربي مشكاة الملازم المعتكف على تخريج ما منه بد، ووعاء معنوي توجد عنده المعاني تفضّلا منه سبحانه وتعالى، فمن رام تحصيل المراد، فعليه بشعر العرب ونثرهم؛ حيث حياتهم، وبيوتهم، وأوديتهم، ورملهم، ومراعيهم، ومنعرجاتهم، وسباعهم، وحيواناتهم، وزواحفهم، وطيرهم...

ومجموع علوم اللّسان، متن اللّغة، والتّصريف، والنّحو، والمعاني، والبيان...، ومن وراء ذلك استعمال العرب المتّبع في أساليبهم في مخاطباتهم وأشعارهم، وتراكيب بلاغاتهم.

قال ابن رشد في جواب له عمّن قال:" إنّه لا يحتاج إلى لسان العرب. ما نصّه: هذا جاهل فلينصرف عن ذلك، وَلْيَتُبْ منه، فإنه لا يصح شيء من أمور الديانة والإسلام إلا بلسان العرب، إلا أن يرى أنه قال ذلك لخبث في دينه، فيؤدبه الإمام على قوله ذلك بحسب ما يرى؛ فقد قال عظيما "[6]

وقال السكاكي: " لا أعلم في درك لطائف نكت القرآن وأسراره أنفع من علمي المعاني والبيان... ولكم آية من آيات القرآن تراها قد ضيمت حقها واستلبت ماءها ورونقها أن وقعت إلى من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في مآخذ مردودة، وحملوها على محامل غير مقصودة..."[7]

أهمية اللسان العربي :

وللسان أهمية حيث لا يُعلم المراد من كلام الشّارع إلا من اللّسان العربي، كما أنّه لا يُعدل عن المراد إلا به، وهو قدر مشترك بين جميع المسالك على غرار الاستقراء، قال الشّافعي: لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرّقها؛ والعلم باللّسان العربي من حيث شرفه كالعلم بالسّنّة الشّريفة[8].

ويلزم عنه: أنّ مصادر الشّبهات خلل في اللّسان العربي، فحيث تلجلج البيان، عدل النظر عن مراد القرآن. هذا وقد ذمّ الشّرع رداءة البيان؛ حيث شبّه أصحابه بالنّساء والولدان؛ و يقتصر في بيان المراد بمسلك اللسان على **حديث الشاة السائمة؛ حيث قصر القصد على مقتضى نفي الزكاة عن المعلوفة بقيد السوم.**

2- مقام العوائد

---

[6] / التحرير والتنوير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، سنة 1984، ج1، ص20.

[7] / مفتاح العلوم: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن عليّ السكّاكي، ت نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية،1407، 1987/، ج1، ص421.

[8] / دلائل الإعجاز في علم المعاني، لأبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي، ت: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة 1413/ 1992، ص أ

إنّ بيئة الخطاب مقام انتخبه الشارع الحكيم؛ ليكون الوعاء الزماني و المكاني لأحكامه ومراداته، على وجه يستقي التشريع فيه من الواقع ما يبرر به أحكامه؛ محاكمة للعوائد واحتكاما إليها ؛ أي: أن التشريع يسوق الأحكام على مقتضى دلالات .

الألفاظ رعيا لمعهود حظ المتلقي، وعندها نقول: إن الشريعة أحالت مطلقا على حظوظ المكلفين جلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة، والمذكور على ثلاثة أنحاء، مقامات اعتبرت فيها حظوظهم، مقامات ألغيت فيها ما ادعي أنه من حظوظهم، ومقامات سكتت عن أعراف هي من مقتضى حظوظهم.

فرعي الحظوظ أصل يهرع إليه في التشريع، وهو مخرج على احترام عوائدهم، وما جاء مخالفا لحظوظ المكلف تكاثرت فيه النصوص من قرآن أو سنة؛ لدفع توهم الحظ.

والاعتبار بمقام الإرسال من حيث تردده بين مقام الاعتبار والإلغاء، ووجهه أنّ في المعتبر والملغى منهجا لاعتبار الحظوظ أو إلغائها.

فإن قيل: إذا تعبد الشارع الحكيم الناس على تنوع مشاربهم من عرب وعجم، أليس من التكليف بما لا يطاق إحالة الأعاجم على معهود العرب، أو لِمَ أحال العجم على العرب وليس العكس؟ قيل: القدر المشترك أن المولود يولد على الفطرة، وأقرب بيئة تعبر عن هذه الفطرة والسماحة والبساطة هي بيئة العرب الجاهلية، فإحالتهم عليها توجيه إلى جهة القدر المشترك بين الأمم، حيث يسير التشريع بأضعف الركب.

ومما يدل على أن مقام البيئة يدرك به مراد الشرع كونه سببا في تدافع الأقوال حتى عند الفقيه نفسه، ومما ورثناه عن الأعلام قولهم: **"هذا اختلاف زمان ومكان لا اختلاف دليل وبرهان"**[9].

ومقام البيئة يراد من جهتين:(جهة يحصل فيها الوعاء الزماني والمكاني الذي سيق فيه النص الشرعي؛ أي: قبل تنزيل الخطاب، ووجهة تقتضي استعراضا لبيئة تنزيل النص؛ أي: عند وجود النازلة.).

مآخذ مقام العوائد :

ومن المآخذ التي يستند إليها :

- فقه الحال.
- أسباب النزول.
- رد المدني إلى المكي.
- أسباب الورود
- رد المكي إلى المدني.

و الحاصل: أن مقام العوائد حجة لفهم المراد، وقد دل على مشروعية الاحتجاج به نصوص كثيرة من الكتاب والسنة والأثر[10].

[10] / أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، ص 148-149

و يترجم للمقام **بحديث بيع الحصاة**

3 – مقام التعليل

مسماه التعويل على منظومة العلل من حيث قدرها المشترك على وجه يعرف به القصد. ومن المعلوم عند أهل النظر أنّ شريعة الإسلام، تحليلها النصوص، وتسليمها التعليل، وخلفيتها القصد إلى التدليل بجني ثمرات التكليف ودرء التسويف؛ لإثارة البارك، وتحفيز المسالك..

ومن المسلّمات في التشريع :

– الاجتهاد عند موارد النصوص، والحمل على الظواهر.

– تجويز العدول بالتعليل بمعيار التفضل على الأنام، وأنّ العلة مناط التكليف، ومأخذ العبور والاعتبار، وعلامة العدول عند الأصولي، ودليل القصد عند القاصد .

والتعليل في الشريعة على نحوين : مجمل يستغرق كلّ جزئية؛ وإن غابت العلل الجزئية.

وتفصيليّ يهوي إلى خلاف التعبّدات. فإن غابت الأوصاف الجزئية الظاهرة، فهذا لا يستلزم غياب التعليل المجمل؛ لأنّ عدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود.

و قد يغيب التعليل بالمفهوم الأخصّ باعتبار بعض المدارس الأصولية والفقهية؛ كالظّاهرية مثلاً، ولكنّه لا يغيب بالمفهوم الأعمّ .

فإن قيل لابن حزم : كيف نتعبّد إذا أنكرنا العلل؟

قال : نتعبّد بمحض المشيئة، وهو التعليل المجمل حيث إنكاره اسما ووسماً.

خصائص مقام التعليل:

ومن خصائص هذا المقام :

1_ الارتقاء من التعليل الجزئي إلى التعليل الكلّي.

2_ الارتقاء من أحادية الدليل إلى الاعتبار بالاجتماع وتواتر الأدلة.

3_ توظيف منظومة العلل توظيفًا آخر؛ حيث اعتبرا العلة دليلا على القصد.

ونترجم لهذا المقام باستثمار مسالك التعليل في **حديث المعتوهة**

4 – مقام المعاشرين

إنّ الإحالة على مقام المعاشرين في تخريج المقاصد تقتضي من النّاظر استعراضا لجملة المعاني الّتي انقدحت في أذهان الّذين لازموا التّشريع وأدركوا موارد التّنزيل وأسبابه وقرائنه، وتجلب المدركات المقصودة على هامش المرويات القولية أو الفعلية؛ لأنّ الرواية نقل موثّق عن الشّارع، وما انقدح فهم مؤيّد من المعاشر تقييدا أو تخصيصا .

ترقية مسالك مقام المعشرين وترقيتها:

أ – شهادة النصوص القرآنية:

أقصد شهادة ظاهر القرآن على القصد النبوي الذي انقدح في ذهن القاصد المعاشر حقيقة أو حكما.

ب – شهادة النصوص النبويّة:

والحديث عن هذا الطريق كسابقه ضبطا وتمثيلا، حيث شهادة العمومات على القصد الذي أدركه المعاشر..

ج – شهادة الصحابة وأضرابهم:

وفي هذا الطريق يحمل القصد الذي تشوف إليه المعاشر الصاحب على موافقات القولية، وتقريرية ممن هو في رتبته من صحابة رسول الله ﷺ .

د – شهادة القواعد والأصول:

وترجمة هذا الفصل في الشاة المصرَّاة، حيث مخالفة الخبر لقصد المعاشرين الموافق للقواعد العامة والأصول.

ذ – شهادة التابعين:

والقدر المشترك بينهم هو الاستقراء، و السبر والتقسيم.

الشروط الواردة على مقام المعاشرين[11]:

إنّ الملازمة طريق معتبر في التحصيل، وقد يكون المسلك مثالياً لا نظير له من حيث إصابة الحقّ وتوثيقه بمشاهدات وإنعامات . وقد يكون من الأصول الشاهدة على هذا القيل: ثناء التشريع على الجليس الصالح، وذمّه للجليس السوء، وإن كان القدر المشترك بينهما المصاحبة في كلّ..

على معنى: أنّ الممازجة سلاح ذو حدّين باعتبار الـمُلازَم -- بفتح اللام [الزاي] – إمّا أن يحذيك أو تبتاع منه أو تشمّ منه رائحة طيّبة أو كريهة.

ولما كانت المعاشرة ذات وجهين في الاعتبار وعدمه، فإنّه يشترط فيها جملة من الشروط كي تكون منتجة، وقد يكون منها باعتبار ذيول اللسان العربي :

1 – أن يكون المِلَازَم – بفتح الزاي– من أهل التوقيع

وأرباب التوقيع على أربع مراتب: الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، ومن انعقدت لهم الإمامة في الاجتهاد. وتوقيعات أولئك على نحوين: حقيقية أو حكمية.

2 – أن تكون الملازمة حقيقية أو حكمية

[11] / أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها: لأخضر الأخضري، ص 346– ص 350

وهذا شرط لازم عن الشرط الأول، فالتابع أصل باعتبار ما نزل، وتابع باعتبار ما علا، وصاحب الحظ الوفير ذاك الذي عانق المشرع بأكفِّه وذراعيه وشهد بأخماسه وأسباعه.

والملازمات الحقيقية تجلب القطع لعانيها حيث الجمع بين شهود الواقعة وسماع التشريع، بخلاف المعاشرة الحكمية حيث الشهادة والسمع بالواسطة، ومسلك الارتقاء فيها المتابعات والشواهد والوضع للاعتبار.

3 – أن تكون الملازمة على طريق الأخذ والتبع والاعتبار

وهذا الشرط بيِّن في الملازِم– بكسر الزاي– ليكون حاضرًا وسريع البديهة وحاذقًا منتبها..

وعليه: فإنّ الذاهل الغافل لا يُعتدّ بتوقيعه، وإن لازم الليالي ذوات العدد. ومن أبطأت به النباهة لم تُسرع به المخالطة.

4 – أن تطول الملازمة

وهذا الشرط ظاهر في العرف والشرع، إذ الملازم والمصاحب لا يسمّى كذلك إلّا إذا طال المكث على وجه التبع، ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنّه من أصحابه[12].

ووجه ذلك: أن ينتفي الانفكاك بين المتلقي والتشريع في عرف الناس مدّة لا تحدها الحدود والمواقيت.

5 – مصاحبة التشريع والبقاع التي أحال عليها وأذن بها.

لا يعتدّ في الملازمة إلاّ بمصاحبة التشريع والدواوين التي أحال عليها، والسنن التي ارتضاها لأحكامه وحكمه، والبقاع التي أمر الملازم بأن يغشاها..

–قال الشارع:" عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي"[13]

6 – أن تكون الممازجة جماعية

شرط الاجتماع على القدر الذي تصوره المعاشر قصدًا جالبًا للاحتياط والطمأنينة...ولا يتمّ ذلك إلّا بتظاهر الأقوال والعلل والمعاني . نحيل تدليلا على ما رواه ابن عباس في **النهي عن بيع الطعام قبل قبضه**

5– مقام التعبد:

يقصد به: التفسير البياني بهيئة مستحسنة، بذرائع التذلل المحمود، توكأ على نهج الاستقامة؛ لإثارة المكلَّفين على جني مصالحهم ودفع الفساد عنهم.

أو هو: " تعبُّد مخصوص على وجه مخصوص في أمكنة وأزمنة مخصوصة لتحصيل مخصوص".

---

[12] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، ت: عبد الستار أبو غدة وراجعه عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الثانية 1992/1413، دار النشر: دار الصفوة لطباعة والنشر والتوزيع:ج 6، ص 17؛ الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لسيدي حسن ابن الحاج عمر بن عبد الله السيناوني، الناشر: مطبعة النهضة –تونس، ج 2، ص 86.

[13] / سنن أبي داود، لسليمان ابن الاشعث السجستاني الأزدي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، ج 4، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة:ر ح 4607 ؛ سنن الترمذي، ج5، ص 44 كتاب العلم، باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع، ر ح 2676.

وتحرير القول فيه: أن لوازم المقام يحرض فيه المجتهد على التذلُّلِ قهراً أو اختيارًا عند محراب العبودية؛ لتحصيل ما يحقق النفع للمكلّفين، بإحالات ربَّانية على المقامات المتقدمة؛ لأنَّ هذا المقام لا يتنج بذاته الأحكام والحِكَم، وإنَّما هو مقام تهيئةٍ لإحالة مرتقبةٍ عنده لا به بشروط وضوابط معلومة **باعتباره وسيلة**

أما باعتباره غاية : فيتمثل في حمل ما غابت عِلَلُه وحِكمه على قصد الامتثال دون تشريك.

وباعتبار آخر: استحضار الامتثال والاذعان عند ربط الأسباب بالمسببات.

والشاهد: أنَّ العلماء سمَّوْا القسم الذي غابت عنه العلل بالوصف التعبُّدي؛ أي: هو الوصف الذي يؤول إلى التعليل حال الرسوخ في مقام التعبُّد نحيل ترجمة على **حديث الولوغ**.

ب – أثر المعهودات في تمحيص السنن:

إنّ المعهود الشرعي يثير في الذهن قدرا من المعاني، يحدها من حيث الدرك المجمل، الاعتكاف على تعاهد التشريع و رعيه حال التوقيع عنه.

و المعهودات لغة على معنى ما عُهد و عُرف، و المعهود اسم مفعول مِن عَهِدَ و هو الْمُعْتَادُ، العَادِيُّ، يقال : عهِدَ إليّ يَعهَد، عَهْدًا، فهو عاهِد، والمفعول مَعْهود، و يقال : عُهِدَ فهو مَعهودٌ، و عُهِدَ المكانُ : أصَابه مَطَر العِهاد.

تتبعت كلام العرب في المعهود، فوجدته على إطلاقات[14]:

الإطلاق الأول : الصيانة والرعاية : ففي اللسان " العهد : الحفاظ و رعاية الحرمة .

الإطلاق الثاني : التفقّد حالاً بعد حال، و منه تعهّد الشيء و تعاهده و اعتهده، و من شواهده قول الطِرِماح : ويضيع الذي قد أوجبه الله عليه، و ليس يعتهده.ولأجل هذا الإطلاق سمي المطر بعد المطر عهدا و عَهدة

و عِهدة جمع عهاد و عهود .

قيل : أراقت نجوم الصيف فيها سجالها عهادا لنجم المربع المتقدم.

الإطلاق الثالث : المعرفة المسبقة، من عَهد الشيء بكسر الهاء عهدا، و من العهد أن تعهد الرجل على حال أو مكان، يقال : عهدي به في موضع كذا و في حال كذا، و عهدته بمكان كذا أي لقيته و عهدي به قريب، قال أبو خراش:

و لم أنس أياما لنا و لياليا بحَليَة إذ نلقى بها ما نحاول

فليس كعهد الدار يا أم مالك و لكن أحاطت بالرقاب السلاسل

أي ليس الأمر كما عهدت و لكن جاء الإسلام فهدم ذلك.

[14] لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، الناشر دار الصادر بيروت،ج 11، ج 3، ص 312– ص 315

الإطلاق الخامس : إعطاء العهد، وهو وعد بالوفاء.

الإطلاق السادس : المنزل الذي لا يزال القوم إذا انتأوا عنه رجعوا إليه، و كذلك المعهد.

الإطلاق السابع : التعميم، و منه عُهدت الروضة إذا سقتها العَهدة ـ بفتح العين و كسرها ـ، فهي معهودة، و أرض معهودة إذا عمّها المطر.

و البيان الجامع للمعهود : أنّه ينحصر وضعا في إبرام العهد بالوفاء و حفظ ما كان معروفا، و تعهده على سبيل الدوام و الإلزام.

الحقيقة الاصطلاحية للمعهودات الشرعية:

تعرّف المعهودات اصطلاحا باعتبار الإطلاقات الوضعية و الاستعمالات الشرعية:

" بأنّها عوائد الشرع و مناهجه الملزمة للنّظر على اعتبار أو إرسال رعيا أو ترديدا "

وقصدت بالعوائد ما كان مألوفا في الشرع من أحكام أو حكم أو مناهج أو استدلال أو قواعد..

وأوردت قيد الإلزام، لئلا يحيد النظر عن جملة ما ألزم الشرع به.

وغرضي من الاعتبار والإرسال، الإشارة إلى وجوب التقيّد بالمعهود المعتبر أو المرسل.

وبالرعي والترديد، أحلت على أقسام المعهودات السابقة.

العلاقة بين الحقائق:

بين المعهودات الشرعية والوضعية والاصطلاحية نسبة العموم والخصوص المطلق، إذ الحقيقة الاصطلاحية أخص مطلقا من حيث ارتباطها بالنظر الفقهي أو التقعيدي؛ على معنى أن العهد مخصوص بمقام التوقيع عن ربّ العالمين.

مُسَوَّدة تقنين المعهودات الشرعية: سيق هذا المبحث لبيان أهمية تقنين المعهود؛ ليحتكم النظار إلى قواعده بحيث تصنع القواعد والكليات المقصودة والمناسبة، وقد نمثل لها بطائفة من المثل المصنوعة بمنهج القدر المشترك:

1- حفظ الأعشار أولى بالاعتبار: والقصد فيها تغليب الغالب وهجر المغلوب.

ومن المثل:

-إذا تعذّرت العدالة في الولاية العامة والخاصّة بحيث لا يوجد عدل، ولّينا أقلّهم فسوقا، حفظا للمصالح الغالبة، ولو بتضييع بعض أعشارها.

2- قد يجوز حال الاضطرار ما لا يجوز حال الاختيار:

- يجوز لمن ظفر بمال غريمه الجاحد لدَينه أن يأخذ من ماله مثل حقّه، فإن كان من غير جنسه، فله أن يأخذه ويبيعه.
- أكل المضطر الطعامَ بغير إذن ربّه.

3- مزية المفضول قد تقتضي التفضيل:

- تقديم حمدلة العاطس وتشميته في أثناء الأذان وفي أثناء قراءة القرآن.
- تقديم السلام وردّه المسنون على توالي كلمات الأذان وقراءة القرآن.

– تقديم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات.

4– التنازع بين المتساويين يقتضي التخيير بين التقديم والتأخير:

– إذا رأينا صائلًا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخيّر.

– وكذا من صال على بضعين متساويين.

– وكذا من صال على مالين.

إذا مات وعليه دين لرجلين بحيث تضيق عنه التركة سوى بينهما.

5– درء العقوق بالإقراع عند تساوي الحقوق:

– الإقراع بين الخلفاء والأئمة عند تساوييهم في مقاصد الخلافة أو الإمامة.

– الإقراع بين المؤذنيين حال التساوي.

– الإقراع في الصفّ الأوّل عند تزاحم المتسابقين.

– الإقراع في تغسيل الأموات عند تساوي الأولياء في الصفات.

– الإقراع في السفر بين الزوجات.

والقصد إلى دفع الضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والعناد.

6– ما تحصيل مصلحته في إفساده:

– قد نترجم له بحديث إكفاء القدور: ما روي عن رافعﷺ قال: " كنّا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة، فأصاب النّاس جوع وأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا، فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت"[15]

7– ما تحصّل مصلحته بإفساد بعضه:

– قطع اليد المتآكلة حفظا لسلامة الجسد.

– تعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء إذا خيف عليها الغصب.

كما فعل الخضر– عليه السلام– لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليُزْهِدَ غاصبها.

8–ما تحصّل مصلحته بافساد صفة من صفاته:

–قطع الخفّين أسفل من الكعبين في الإحرام تقديما لحرمة الإحرام على حرمة سلامة الخفين.

9– درء الفساد بحسب الإمكان:

[15] / الجامع الصحيح وهو جامع المسند الصحيح للمختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر طوق النجاة، كتاب الجهاد، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، ج3، ص 138، ر ح 2488

– أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصّبر على القتل، لأنّ صبره على القتل أقلّ مفسدة من إقدامه عليه إذا استنفد كلّ الذرائع.

وكذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل، فإن كان المكره على الشهادة به أو الحكم به قتلا أو قطع عضو وإحلال بضع محرم، لم تجز الشهادة ولا الحكم؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جرم، أو إتيان بضع محرم؛ وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال لزمه إتلافه بالشهادة أو بالحكم؛ حفظا لمهجته كما يلزم حفظهما بأكل مال الغير.

وكذلك من أكره على شرب الخمر، أو غص ولم يجد ما يسيغ به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزمه ذلك؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات.

– إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى، وهو كثير في الشرع، وله أمثلة:

1 – إذا وجد عادم الماء ما يكفيه لطهارة الحدث أو الخبث، فإنه يطهر به الخبث ويتيمم عن الحدث.

2 – إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به، فإنه يغسل به الطيب؛ تحصيلا لمصلحة التنزه منه في حال الإحرام، ويتيمم عن الحدث؛ تحصيلا لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل[16].

3 – وكذلك لو أُضطرَّ إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها؛ لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات.

4 – إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين تخير في إفساد أيهما شاء.

5 – لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين يتخير بينهما.

6 – لو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير أيضا.

10 –رعي الغلبة في الجلب والدفع:

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالا لأمر الله تعالى فيهما، وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد.

نمثل للمعهودات بحديث يوشك الناس أن يضرب أكباد الإبل، و الحديث عن أويس القرني.

---

[16]/ انظر مثل المعهودات : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت:طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة،، 1414 / 1991، ج 1، ص 94

ج – أثر الأوصاف الكلية في تمحيص السنن:

لا يماري أحد في مشروعية تحكيم طائفة من المناهج والقواعد في الاستنباط أو الاجتهاد، كما أنه لا ضير في معرفة متعلقات منهج سوق الأحكام، ولا يضر الناظر عدم الوجدان إذا تقرر وجودها من خلال اقتفاء ما يهدي إليها من القرائن والأحوال أو الإذعان لها ؛ لكونها في مظنة الوجود احتكاماً إلى العوائد، وإلى انتظام أمر التشريع على نسق لا تتخلف فيه الجزئيات عن كلياتها، ولا تضطرب الأبواب والفصول،وهو الشأن في عرف الشرع .

وعليه : فإن الأوصاف صفات بارزة تعلق بها المنهج التشريعي العام في محاكمة الوقائع، و أذن بالاحتكام إليها حال تعدد الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ لتكون قانونا عاماً في الفتيا والاستدلال، ولا يتحقق ذلك إلاَّ بالممارسة والملازمة.

ولابد لتلك العلامات أن تعكس مقاصد الشريعة، وإن كانت مستفادة من حيث تتبع موارد التشريع، ومؤيِّدة لمسمى الفطرة التي جبل عليها المكلف، ومراعية لمعهود المخاطبين تقريرا مع عدم الالتفات إلى ما يخالف الاستعداد الذي خلقت عليه، بل تسعى إلى تغييره ليوافق المقصود.

ويأتي وصف الفطرة و رعيها في المقام الذي تنعكس منه الأوصاف الأخرى التي راعاها الشارع وحثَّ القاصدين إلى التعلق بها فقال : افعلوا ماشئتم، فإني قد غفرت لكم "لعل الله اطلع على أهل بدر "

و إني لأسخر من دلالة اللفظ عندك، إذا ادعيت الحاق هذه الأمة بتلك المزية،وأطلقت الحبل على الغارب،

و لكني لا أجد حرجا في التماس قاعدة تقديم العفو على الإدانة، و الالتفات إلى خلفية النصوص في الإبانة،

و التذكير بالفضل قبل الإهانة على من تحامل على نفسه فقتلها دون رحمة "أما إنّه من أهل النار" .

إن الحكم الشرعي إذا تسبب في إزهاق المهج، وجب تعديله بما يحفظ النفوس.

و الكليات الدالة منها:

– الرحمة التي تجلت في محاكمة الأعرابي الذي واقع أهله في شهر رمضان.

– وتخريج فقه الاستثناء من متون السنة

فقد ورد في شرعنا استثناء بعض المكلفين من العمومات و القواعد

. كتخصيص الأعرابي الذي واقع، و القاعدة بخلافه.

. وتخصيص خزيمة بحكم الإشهاد الفدّ، و القاعدة بخلافه

. و تخصيص حبان من العمومات حيث الغبن في بياعات،بل إن سيد الخلق قد خص بجملة من الأحكام

فإن الناظر إلى هذه التقريرات الشرعية يهوي إلى الاحتمالات التالية:

أن كل مذكور يحمل على الخصوصية.

و أن العلة فيه :رفع العنت و دفع النكاية عن أهل التكليف

. أما الاحتمال المغيّب عن مناهجنا الدراسية، هو أن يلتفت النظر إلى المقصد من هذه المخصصات ليحصل قصدا بالنظر إلى القدر المشترك بين المذكورات. على معنى: أن تخصيص بعض المكلفين يؤذن بمشروعية التخصص.

أما نطاق الاستدلال بالأوصاف:

فيتوزع الاستدلال بالأوصاف الكلية على نحوين :

1 – العبادات:

و الحكم فيها على مقتضى التردد بين التيسير و الاحتياط، و العزائم و الرخص، و الخصوصية و التعدية..

2 – المعاملات:

و الحكم فيها على مقتضى العدول من العمومات رعيا لحظوظ المكلفين، و تعميم الأحكام من حيث سوق منظومة التخصيص، نترجم للاعتبار بالأوصاف الكلية **بحديث الذي رواه مالك عن ابن شهاب في الموطأ باب وقوت الصلاة**

د – أثر علم الميزان والمناسبات في تصحيح السنن:

يعتري التعليل طائفة من اللّوازم غير المنفكة، و تتجاذبه على السواء مسلّمات و إشكالات ملحّة، حيث تعليق العلل بنظرية الإلحاق و القياس، و العدول من الظواهر إلى البواطن، ومن الجلاء إلى الإخفاء، و ترديد النظر بين دفّتي الجزئيات و الكلّيات، و إقامة الأدلّة على البديهيات لاختلاف الاعتبارات أزمنة و أمكنة و أحوالاً..،

و التأكيد على مناهج القدر المشترك، و الجزم بالتعليل المعتبر والملغى والمرسل، تردّدًا بين ما دلّت عليه النصوص الجزئية قبولاً أو رفضًا، و بين ما اعتبره النظر إرسالاً و إطلاقًا حال التعديل على المناسبات الموافقة لمقاصد الشرع، على وجه تتوقّع عقيب الاحتكام إليها مصلحة . ومن التعليل بالمناسبة الإحالة على ميزان المصالح والمفاسد، وضابطه التذرع بكل وصف تتحقّق عقيبه مصلحة؛ وإن لم يدلّ عليها دليل جزئي.

و الحاصل أنّه إذا تعذّرت العلل الشرعية على الباذل، تعلّق بقشّة وارتقى إلى جنس أجناس الأحكام وغايات الاستدلال، حرصًا منه على استنطاق التشريع بموافقات التأييد الرباني .

على معنى: أنّ النّاظر ـ حال غياب التعليل الجزئي ـ يتوجه إلى علم الميزان والمكيال المعهود من تصرّفات الشارع، فيرفق بالمصلحة جلبًا، ويعنت بدرء الفساد خشية الوقوع فيه، ليوافق مقصوده مقصود خالقه .

وعلم الميزان معيار يعدل بين المنافع والمضار، و الغامر والمغمور مرجّحا ومأرجحا..

من أجل ذلك : ندرج الميزان ضمن مقام التعليل حال التشوف إلى معرفة القصد تفسيرا ومحاكمة، وعمدتي في تقرير ذيول علم الميزان تنظيرًا وتطبيقا :كتاب العز بن عبد السلام.، من التطبيقات التي وظفت فيها علم الميزان **حديث النامصة** حيث أشرت فيه إلى المناسبة بين الكتب و الأبواب

هـ – أثر معالم الارتقاء في تمحيص السنن :

يقوم هذا المنهج على حصر المقاصد الجزئية بعلم المسالك، ثم الارتقاء إلى جنس الأجناس، وصولاً إلى توقيت نظريات مقاصدية عامة ... وذلك على نحو التالي:

مناهج توقيت الأجناس والأعراض العامة:

قيل عن الجنس: مفهوم كلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، يدل على متعدد مختلف من حيث حقيقته[17].

و لكني نظرت من خلال المسمى إلى أنه منهج للتأليف بين ما اختلف، ونبهني إلى أن القدر المشترك مسلك للجمع بين الضرائر، وأنه القانون الذي عول عليه الفقهاء في قواعدهم، والمحدثون في تراجمهم، و أهل المقاصد في مسالكهم، والأصوليون في ترجيحهم، والدعاة في دعوتهم، وأن القدر المشترك يحصل من الذاتيات والعرضيات أجناسا وأعراضا.

أما العرض: فإن له دورا كالجنس من حيث الجمع، ويختلف عنه باعتبار تعلقه بالصفات العرضية

- و في القواعد الفقهية:

تحنث الفقيه الليالي ذوات العدد لتحويز القانون الجامع لما تناثر من تفريعات غير متناهية، فجعل ((**الأمور بمقاصدها**)) جنسا جامعا لاعتبار النيّات.

و في فقه الحديث:

استثقل المحدث تناثر السنن دون جمع، وتردد ردحا في توقيت ما يؤم الجزئيات، ثمّ اهتدى إلى إعمال المتواطئ وما تماثلت فيه المعاني، فظهر **الموطأ** وما نسج على منواله، ولا أراه إلا ترجمة لرغيبة الأجناس.

وفي الأصول:

انتخب الفحول المنهج الرائد، فسمّوا فنونهم بما يدل على القدر الجامع للأصول، وحاكموا الجزئيات بكلي دلّ عليه الاستقراء.

و في المقاصد:

انتخب الأهل منهجا رفع فيه الأهل السَمَاك في التقصيد؛ حيث استقراء الشريعة في تصرفاتها، و جعلوه على نوعين :

الطريق الأول : جمع ما تماثل من علل تواطأت على قدر مشترك.

الطريق الثاني: سبر أحكام اتّحدت فيها العلة، ومن هنا نجد أن علماء المقاصد ارتقوا في موضوع التعليل من الإلحاق عند الأصوليين إلى الاستنباط؛ حيث أصبحت العلة دليلا على المقصود عن طريق التواتر.

وسأقتصر في التقنين على صنع النظريات بمنهج القدر المشترك.

التعريف النظرية[18] :

الاطلاق الأول :الرؤية و المشاهدة

الاطلاق الثاني :التَّأَمُّل والفَحْص

[17] معيار العلم في فن المنطق، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر، سنة 1961، ص 106

[18] انظر لسان العرب لابن منظور، ج 5، ص 215 وما بعدها

الاطلاق الثالث :التفكُر و التّدبّر ونَظَر القلب في الشيءِ

الاطلاق الرابع :التوقع والتّرقب

الاطلاق الخامس :العلم والمعرفةُ

الاطلاق السادس : الظهور

الاطلاق السابع :المقابلة

الاطلاق الثامن :الانتظار

الاطلاق التاسع :التّكهن.

الاطلاق العاشر :الحُكْمُ بين القومِ.

الاطلاق الحادي عشر :النَّظَر : الإعانة.

الاطلاق الثاني عشر :البحث.

الاطلاق الثالث عشر :**الحِفظ** يقال نَظَرْتُ الشيء، حَفِظْتُه.

الاطلاق الرابع عشر :**الاعتِبار** : وهو مُرادُ المتكلِّمين عند الإطْلاق.

أحيل في هذا المقام إلى منهج صنع النظرية المقاصدية على **نظرية دفع الفساد ونفي الغرر والقِمار، و نظرية الابتلاء والتعبد، و نظرية إيثار الجماعة والجُمُعات**.

منهج المذهبات النبوية بتظاهر المناهج النقلية و العقلية في ترتيب السنن بعد التمحيص:

إن المناهج المقررة قد تظاهرت على صيانة الخطاب النبوي من كل شارد و وارد، وتخاصمت على جملة من الشرائط و الضوابط، حتى إذ تجاثت الأمم على الركب، حازت الرّيد وما كسلت.و إن كانت التوسمات أوزاعا، فلا تشاكس بينها من حيث القصد إلى القدر المشترك بداعية الاجتهاد المشروع . و هذه التعددية المنهجية تحث الخلف على جمع المتفق و تهذيب الآبق بعيد صهر القوانين الضابطة في بوتقة واحدة يؤمها مسمى المذهبات النبوية أسوة بالمعلقات الشعرية من حيث شهرتها و تعليقها بأستار الكعبة.

و حاصل التحقيق : . فيما ظهر . أن نبذل الوسع في تحصيل الرتب التالية :

الرتبة الأولى : أن نعمد إلى المناهج كلها، فنعيد عرض السنن عليها، و نحاكم صحيحها و سقيمها، على أن نجعل الموافق جنسا قطعيا، و مرجعا للخبر المجمع عليه عند عقلاء التمحيص.

الرتبة الثانية : تحكيم المنهج المقاصدي في دفع التعارض بين مآخذ العقلاء النبوية، و تحصيل النظريات الكبرى، و هاهنا أحيل على نظرية المعالم .

الرتبة الثالثة : إعادة تصنيف السنن على مقتضى نظرية الاستصعاد.

الرتبة الرابعة : تنزيل الكليات المحصلة على الفهم و الاستنباط و الإصلاح.

منهج التصنيف المقاصدي للسنن :

1 تخريج المقاصد الجزئية بعلم المقامات

2 الارتقاء إلى المقاصد العظمى بالاستصعاد

3 ترتيب الكتب و الأبواب المقاصدية

. الاستفتاح بما يدل على القصد الظاهري

. التثنية بما يدل على القصد الباطني تعليلا

. تقوية القصد الأعظم من حيث ربطه بالمتعلقات الاعتقادية، كربط مقصد الستر بأسماء الله الحسنى، والاستئناس بتبويبات المحدثين، و استنطاق القيود و الشواهد و المتابعات، و المناسبات بين الكتب

و الأبواب، و التعلق بالأوصاف الكلية .

4 الأبواب المقترحة : مقصد الستر، مقصد إعلاء الهمم، مقصد رعي الحظوظ، مقصد التعمير، مقصد رعي العهود، مقصد تعظيم الشعائر و الشرائع..

خاتمة :

أحمد الله تعالى على إتمام هذا العمل على الوجه الذي أراد، و أشكره إذ جعلني ـ تفضلا منه ـ خديما لنشر مقامات ضبط المراد في أزمنة العدول عن المنهج المعتاد، و أسأله سبحانه أن يقذف في روع الناقد البصير نورا يزيّن بمسباره الخلل و يصلح ما علق بالتدوين من الزلل، مستصحبا خلق الإنسان من عجل..

توجه القاصد إلى تحقيق النتائج التالية :

ـ إلى ترقية منهج النقد المتون التبوية بفن المقاصد الشرعية؛ تربصا بمراتب استقلاله حقيقة و اصطلاحا و استدلالا ومنهجا، و تلبية لتلميحات الإمام الأندلسي و الهمام التونسي، حيث ساق الشاطبي للأصول قطعية، و ترجمها ابن عاشور بإعادة صهر التأصيل في بوتقة جديدة، و هو الباب الذي يجب فتحه و ضبطه.

ـ و الارتقاء بمسالك الإمامين إلى الرّيد حيث تكثير أدلة الكشف عن المقصد..، و كان من وجوه الارتقاء، العدول عن المسالك إلى المقامات أو من المقاصد الجزئية إلى الخاصة فالعامة، ثم الاستواء إلى الشماريخ حيث نظريات المقاصد الكبرى، عندها يستعرض المتأمل كل جزئية من تلكم الربوة في حدود عبارة صاحب الموافقات.

ـ و الإلحاح عند عتبات المقامات المقدسة حتى تكَلَّم..، فإن سكتت حين البذل فإنّ سهام الليل تثير كل بارك ليتكلم.

ـ و إلى التردد على مواقع التنظير و التنزيل على وجه يشفي العليل.

ـ إعادة ترتيب السنن على أبواب المقاصد بمنهج الاستصعاد بعد تخليص القصد بالمقامات؛ تشوفا إلى المراتب المثلى في تصحيح المتون.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، الأخضر الأخضري، الناشر دار الوعي، الجزائر.
2. الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لسيدي حسن ابن الحاج عمر بن عبد الله السيناوني، الناشر: مطبعة النهضة –تونس.
3. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، ت: عبد الستار أبو غدة وراجعه عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الثانية 1992/1413.
4. التحرير والتنوير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، سنة 1984.
5. تدريب الراوي : الحافظ جلال الدين السيوطي، ت : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار النشر: مكتبة الكوثر، ط1: 1414هـ، ط2: 1415هـ.
6. الجامع الصحيح وهو جامع المسند الصحيح للمختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر طوق النجاة.
7. دلائل الإعجاز في علم المعاني، لأبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي، ت: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة 1413/ 1992.
8. سنن أبي داود، لسليمان ابن الاشعث السجستاني الأزدي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية.
9. صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر :دار احياء الكتب العربية، ط1، 1412هـ/1991م.
10. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت:طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة،، 1414 / 1991.
11. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، الناشر دار الصادر بيروت
12. مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها، مقاصد الشريعة وطرق استثمارها : الدكتور أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، دار النشر: دار الريادة للنشر والتوزيع – دمشق، ط 1، 1430هـ/2008م.
13. معيار العلم في فن المنطق، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر.
14. مفتاح العلوم: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن عليّ السكّاكي، ت نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية،1407، 1987.